دراسة في الاستصحـــــاب

(قواعده وتطبيقاته المعاصرة)

إعـــداد

د/ السيد أبو المجد عرابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

في كليّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنين بقنا

دراسة في الاستصحـــــاب، قواعده وتطبيقاته المعاصرة

السيد أبو المجد عرابي محمد .

قسم أصول الفقه ، كلية الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنين بقنا ، مصر .

البريد الإلكتروني : alsayedmohamed.41@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

عالج البحث قضيّة من القضايا الأصوليّة المهمة ، وهي دراسة علم الأصول دراسة تطبيقيّة ، أبرز لنا دور علم الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة، ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل هذه المشكلات والحكم عليها، أو إيجاد الحلول، كما بيّن لنا الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية في النوازل والقضايا المعاصرة، وهذا ما يوضح لنا مدى الارتباط بين علمي الأصول والفقه.

وقد جاء البحث مشتملاً على تعريف الاستصحاب ومكانته وفائدته وأنواعه وحجيته. ومبحث أول ذكرت فيه أهم القواعد الفقهية المبنيّة عن الاستصحاب ، كقاعدة اليقين لا يزول بالشك ، وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.، ومبحث ثاني وضّحت فيه أهم التطبيقات المعاصرة للاستصحاب ، كمسألة الموت الدماغي ، ومسألة أجهزة الإنعاش الصناعي، وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحيّة : الاستصحاب، تعريف الاستصحاب، مكانة الاستصحاب وفائدته وحجيته، القواعد الفقهيّة المبنيّة على الاستصحاب، تطبيقاته المعاصرة.

A study in desirability, its contemporary rules and applications

Mr. Abu Al-Majd Orabi Mohammed.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arab Studies for Boys, Qena , Egypt.
Email: alsayedmohamed.41@azhar.edu.eg

Abstract :

The research dealt with one of the important fundamentalist issues, which is the study of the science of fundamentals an applied study. It highlighted for us the role of Islamic jurisprudence as a balance that should be used in revealing ambiguous issues and solving intractable problems in light of the scales of Islamic jurisprudence. Religion, and the lack of its application in the dimensions of life, think that Islamic jurisprudence fails to accommodate such problems And judging them, or finding solutions, as he showed us the application side of fundamentalist rules in calamities and contemporary issues, and this shows us the extent of the link between the science of principles and jurisprudence.

The research came to include the definition of escapism, its position, usefulness, types, and authority. And a first study in which I mentioned the most important jurisprudential rules based on Al-Ishsahab, such as the rule of certainty that does not disappear with doubt, and the rule of origin is the survival of what was as it was. The most important search results.

Key words: Al-Ishsahab, The definition Of Al-Issahab, The Status, Usefulness And Authority Of Al-Ishsahab, The Jurisprudential Rules Based On The Escaping, Its Contemporary Applications.

المقدِّمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين ، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، الذين حملوا لواء الدعوة من بعده فبلغوا أحكام الشريعة للناس أجمعين (رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة : ١٠.

وبعد :

فمما لا يخفى على الدّارسين في العلوم الشّرعيّة، ما لعلم أصول الفقه من الأهمية والمكانة العظمى؛ فهو سر إدراك الشريعة ومفتاح الدراسة في علومها، لا غنى للفقيه والمجتهد عنه؛ لذا جعل العلماء تعلمه شرطاً من شروط الاجتهاد؛ فهو من أعظم الوسائل التي يُدرك بها مراد الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم من النصوص، وهو المنهاج العلمي الشمولي الذي على ضوئه وأساسه تفسر النصوص الشرعية، وتتم عملية استنباط الأحكام من مصادرها، كما أنه الأساس الذي يضمن للأمة الحفاظ على مسيرة الاجتهاد، بجعل بابه مفتوحًا في وجه كل فقيه؛ وذلك له ما له من الأهمية؛ خصوصاً وأن نصوص الشريعة متناهية، وأن قضايا الحياة وأحداثها غير متناهية؛ لذلك كان لابد من دراسة النصوص الشرعية دراسة علمية شمولية؛ للوقوف على أصول وقواعد كلية وضوابط عامة، يستنير بها المجتهد في طريق بحثه عن الأحكام الشرعية؛ لما يستجد في عصره من قضايا ونوازل، ولا يتحقق ذلك كله إلا بمعرفة علم أصول الفقه فوجب لزاماً على الفقيه أن يجلس إلى الأصولي؛ فهو الذي يمهد له الطريق، ويقدم له الأدوات التي تعينه في عمله الفقهي، ولا شك أن من أهم أبواب هذا العلم باب الأدلة بنوعيها المتفق على حُجّيتها والمختلف في حُجّيتها، ولما كان الدليل المختلف في حُجّيته لا يقلُّ شأنًا عن غيره في مدى الحاجة إليه في الفتوى واستنباط الأحكام الشّرعيّة منه، أفرد له الأصوليون بابًا، بيّنوا فيه أنواع هذه الأدلة ودرجتها في الاحتجاج وموقف العلماء منها، ومن بين هذه الأدلة، دليل الاستصحاب، الذي قال عنه العلماء هو آخر مدار الفتوى، ولاشك في أهميّته وحاجة العلماء إليه في كلّ عصر ومكان؛ إذ هو أمر ضروري للحياة الاجتماعية؛ عليه مدار معاملات الناس، وأخذهم وإعطائهم ، وبيعهم وشرائهم ، وتواصلهم وتقاطعهم ، وسعادتهم وشقائهم ، وسرورهم وحزنهم، يقول سعد الدين التفتازاني – رحمه الله- في هذا الشأن : (وذكر بعض الشافعية رحمهم الله تعالى أن ما يحقق وجوده أو عدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله ، فإن لزوم ظن بقائه أمر

ضروري ، ولهذا يراسل العقلاء أهاليهم وبلادهم، ربما كانوا يشافقونهم ويرسلون الودائع والهدايا ، ويعاملون بما يقتضى زماناً من التجارات والقروض والديون) (١)

فالاستصحاب ظاهرة من الظواهر الاجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات، وستبقى معها .. ما دامت المجتمعات .. ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر مثلاً ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل لم يترك عتبات بيته أصلاً ولشلت حركته الاجتماعية وفسد نظام حياته فيها(٢)

وهذا ما دعا الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – أن يقول إن الأئمة الأربعة ومن تبعهم مجمعون على الأخذ به، ولكنه اختلفوا في مقدار الأخذ به، وكل ذلك منهم مراعاة لمقصد الشارع من البقاء والاستمرار في أحكامه.[٣]

وكلام العلماء في الاستصحاب ومكانته بين أدلة التشريع أكثر من أن يحصى، فقد كتب العلماء والباحثون -قديما وحديثًا- في الاستصحاب، بما يكشف عنه اللثام ويزيل الخفاء عن حقيقته واستدلال العلماء به، وإنما أردت في هذا البحث أن أبين أهم القواعد الفقهيّة المترتبة على الاستلال بالاستصحاب، ومدى أثر الاحتجاج به في التطبيقات المعاصرة، التي يمكن جعل الاستصحاب مناط الحكم فيها وسنده الشّرعي، وهو ما يكشف أهميّة العمل بالاستصحاب ومدى الحاجة إلية في كلّ زمانٍ ومكانٍ، وقد مهّدت لبحثي هذا بمقدّمة مختصرة عن بيان ماهيّة الاستصحاب وحجيته وأقسامه، فالله أسأل أن يذلل لي الصّعاب وأن يجعل هذا العمل من العلم النافع، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه .

(١) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه(٢١٣/٢) .
(٢) : آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٣/٢) .
(٣) أبو زهرة : أحمد بن حنبل (٢٨٩)

- **خطة البحث:**

قد اقتضت الدراسة في هذا البحث أن أجعله في مقدمة وتمهيد ومبحثين ، وخاتمة :

أما المقدمة ففي الاستفتاح وخطة البحث وأهدافه .

أما التمهيد : تعريف الاستصحاب ومكانته وفائدته وأنواعه وحجيته.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب .

المسألة الثانية : مكانة الاستصحاب وفائدته .

المسألة الثالثة : أقسام الاستصحاب .

المسألة الرابعة : حجيّة الاستصحاب .

المبحث الأول : القواعد الفقهية المبنيّة عن الاستصحاب.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القاعدة الأولى : اليقين لا يزول بالشك

المطلب الثاني: القاعد الثانية : الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المبحث الثاني : أهم التطبيقات المعاصرة للاستصحاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الموت الدماغي

المطلب الثاني: أجهزة الإنعاش الصناعي

وأما الخاتمة : ففي أهم نتائج البحث

أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل ، والعون والتوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

تعريف الاستصحاب ومكانته وفائدته وأنواعه وحجيته.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب .

المسألة الثانية : مكانة الاستصحاب وفائدته .

المسألة الثالثة : أقسام الاستصحاب .

المسألة الرابعة : حجيّة الاستصحاب .

المسألة الأولى : تعريف الاستصحاب .

تعريف الاستصحاب لغة:

الاستصحاب مأخوذ من الفعل الثلاثي (صحب)، والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. ومن ذلك الصَّاحب والجمع الصَّحْب، كما يقال : راكب وركبٌ . [١].

وفي لسان العرب لابن منظور: صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصحب: جمع الصاحب مثل راكب وركب. والأصحاب: جماعة الصِّحب مثل فرخ وأفراخ . والصاحب: المعاشر ... وأصحبته الشيء: جعلته له صاحباً، واستصحبته الكتاب وغيره. وأصحب الرجل واصطحبه: حفظه ... وأصحب البعير والدابة: انقادا. ومنهم من عم فقال: وأصْحَبَ ذلَّ وانقاد من بعد صعوبة [٢]

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً:

أولًا : تعريفه عند المتقدمين من الأصوليين.

وأذكر من تعريفاتهم ما يلي :

١-عرّفه صاحب ميزان الأصول: أما تفسير الاستصحاب فهو: التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء – مأخوذ من المصاحبة – وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد دليل مغير[٣] .

٢-وعرفه أبو الحسين البصري: أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات، ثم تتغير الحالة، فيستصحب الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة. ويقول: من ادعى تغير الحكم، فعليه إقامة الدليل [٤] وتبعه في ذلك الإمام محمد الأسمندي [٥].

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٥١٩/١-٥٢١). الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٣٤) الكفوي، الكليات ((معجم المصطلحات والفروق اللغوية)) (٨٢ ، ١٠٦).

(٣) السمرقندي، محمد أحمد ، ميزان الأصول فى نتائج العقول فى أصول الفقه (٩٣٢/٢).

(٤) أبو الحسين، محمد بن على البصري ، المعتمد فى أصول الفقه (٣٢٥/٢).

(٥) الأسمندي ، محمد ، بذل النظر فى الأصول (٦٧٣) تحقيق د:محمد زكي عبد البر .

٣-وعرفه الإمام القرافي، فقد قال : إن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال [١].

٤-وعرفه الإمام البغدادي الحنبلي، فقال : إن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف، فيستمر حتى يرد غيره، ويسمى استصحاباً. وكل دليل فهو كذلك . فالنص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، والملك حتى يرد المزيل، والنفي حتى يرد المثبت، ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفى بذلك [٢] .

٥-وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع [٣]

٦-وعرفه ابن جزي المالكي فقال : بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي، وهو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك [٤].

٧-وعرفه العلامة ابن القيم بقوله: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً[٥] .

٨- وعرفه سعد الدين التفتازاني بقوله : ((الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه [٦].

٩- وعرفه الإمام الزركشي بقوله: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل ، فمن ادعاه فعليه البيان. [٧].

١٠- وعرفه الإمام ابن النجار بقوله : التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً ، دليلٌ . وكون الاستصحاب دليلاً : هو الصحيح[٨].

---

(١) القرافي ، شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول (٣٥١).
(٢) المصدر نفسه ، (٣٠) وما بعدها .
(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) (١٢٢/١٣) (١٦/٢٣) (١٦٥/٢٩).
(٤) ابن جزي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول (٣٩١) .
(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٩/١).
(٦) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه (٢١٣/٢).
(٧) الزركشي ، البحر المحيط فى أصول الفقه (١٧/٦) . وتبعه فى ذلك الإمام الشوكاني فى إرشاد الفحول (٣٩٦)
(٨) ابن النجار الفتوحي ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

١١- وعرفه الإمام الجرجاني بقوله : الاستصحاب هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام المغير ، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول [١].

ثانيًا: تعريفه عند المتأخرين من الأصوليين .

واذكر من تعريفاتهم ما يلي:

١- ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف عن ماهيته فقال : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره [٢] وعرفه في موضع آخر بقوله : استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره[٣]

٢- وعرفه الشيخ ابن بدران بقوله هو : اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ثبوته في الحال أو الاستقبال .وتلخيص هذا أن يقال : هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك [٤]

٣- وفصّل الشيخ محمد الخضري، حقيقته فقال : يطلق الاستصحاب على ثلاث معانٍ: **الأول**: استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع . **والثاني:** استصحاب العموم الى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص الى أن يرد نسخ **والثالث**: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه ، كالملك عند جريان العقد الذي يوجبه ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلتزام ، فإن هذا حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعا[٥]

وحتى لا أطيل البحث، بما يخل بالمقصود اكتفي بهذا القدر من التعريفات.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الاستصحاب هو : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم الدليل على تغيير تلك الحال ، سواء أكان ذلك في جانب الثبوت ، أو في جانب العدم.

وبناء على هذا فإن كل أمر علم وجوده، وحصل الشك في انتفائه ؛ فإنه يحكم ببقائه استصحاباً لحال الوجود حتى يقوم الدليل الدال على انتفائه ، وكل أمر علم انتفاؤه وحصل الشك في إثباته؛ فإنه يحكم بانتفائه، استصحاباً لحال العدم حتى يقوم الدليل الدال على وجوده .

---

(١) الجرجاني ، التعريفات (٣٤)
(٢) خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه (٩١) .
(٣) خلاف ، عبد الوهاب ، مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه (١٥١) .
(٤) ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٨٦).
(٥) الخضري ، محمد ، أصول الفقه (٣٥٥) وما بعدها .

المسألة الثانية : مكانة الاستصحاب وفائدته .

الاستصحاب يُعدُّ أحد الأصول المهمة في الشريعة، وإن كان آخر مدار الفتوى عليه إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنه في كلّ زمان ومكان ، فهو الدليل والقرينة في الإثبات والنفي التي يعتمد عليها القاضي والمفتي عند انعدام الدليل ، فالثابت يظلُّ ثابتًا إلى أن يرد ما يُغيّره ، والمنفي يظلّ منفيّاً إلى أن يرد ما يُثبته ، يقول التفتازاني – رحمه الله – في هذا الشأن : وذكر بعض الشافعية رحمهم الله تعالى أن ما يحقق وجوده أو عدمه في زمان ولم يظن معارض يزيله ، فإن لزوم ظن بقائه أمر ضروري ، ولهذا يراسل العقلاء أهاليهم وبلادهم، ربما كانوا يشافقونهم ويرسلون الودائع والهدايا ، ويعاملون بما يقتضى زماناً من التجارات والقروض والديون. (١)

فالاستصحاب أمر ضروري للحياة الاجتماعية، عليه مدار معاملات الناس، وأخذهم وإعطائهم، وبيعهم وشرائهم ، وتواصلهم وتقاطعهم ، وسعادتهم وشقائهم ، وسرورهم وحزنهم أمر أجمع عليه العلماء، ولا يخفى على المجتهدين من أرباب العلم الشّرعي.

ومن هذا المنطلق قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله- : إن الأئمة الأربعة ومن تبعهم مجمعون على الأخذ به، ولكنه اختلفوا في مقدار الأخذ به. وكل ذلك منهم مراعاة لمقصد الشارع من البقاء والاستمرار في أحكامه من جهة .

وهو أصل من الأصول المقررة في الشريعة المحققة لمصالح كثيرة لا تعد ولا تحصى ، منها ما يرجع إلى حفظ الدين ، ومنها ما يرجع إلى حفظ المال، أو العرض، أو النفس ، ونحو ذلك، وبه أيضًا يتحقق مقصد العدل، خصوصاً في " استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره" كالملك عند وجوده سببه ، فإنه يثبت حتى يوجد ما يزيله. لأن بهذا تحفظ الحقوق من الضياع ، وتحمى من عبث العابثين (٢)

المسألة الثالثة : أقسام الاستصحاب .

ذكر الأصوليون للاستصحاب عدّة أقسامٍ، أذكرها باختصار ؛ حتى لا أطيل البحث بما يخل بالمقصود منه.

والمطّلع على تقسيم الأصوليين للاستصحاب سيجد تفاوتًا ملحوظًا في هذا التقسيم، لذا سأذكر أقسامه عند المتقدمين من الأصوليين ثم عند المتأخرين منهم ؛ حتى يقف القارئ على جميع أقسامه.

---

(١) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/٢١٣) .

(٢) اليوبي، محمد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٦٢٠)

أولًا : أقسام الاستصحاب عند المتقدمين من الأصوليين .

القسم **الأول: استصحاب دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه.**

وذلك كالملك عند جريان القول المقتضي له ، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحل في المنكوحة بعد تقرير النكاح ، وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له. ومن صوره تكرر الحكم بتكرر السبب [١]

القسم الثاني: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية .

وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفي وجوب صلاة سادسة، وصوم أكثر من شهر رمضان في العام الواحد، قال أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع، أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع.

وقال ابن كج في أول كتابه في الأصول : إنه صحيح لا يختلف أهل العلم فيه، لأنه قد ثبت عندنا أن حجة العقل دليل ، فإذا لم نجد سمعاً علمنا أن الله لا يهملنا، وأنه أراد بنا ما في العقل فصرنا إليه. وهذا معنى قولهم: إن العقل يدل على أن ما لم يتعرض الشرع له فهو باقٍ على النفي الأصلي، فلا يدل إذاً إلا على نفي الأحكام. وقولنا لمن يوجب الوتر: الأصل عدم الوجوب إلا أن يرد السمع، فأتمسك بهذا الأصل حتى يرد دليل شرعي للوجوب ، ولم يثبت .

القسم الثالث: استصحاب الحكم العقلي .

ما أثبت العقل حكمًا فيه يظل إلى أن يرد الدليل السمعي المغير لهذا الحكم ، وهذا ما قال به المعتزلة. وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات [٢]

القسم الرابع: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض.

التخصيص للأمر إن كان الدليل ظاهراً، أو النسخ إن كان الدليل نصاً. فهذا أمره معمول به بالإجماع. وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبته جمهور الأصوليين ومنعه المحققون منهم، كإمام الحرمين ، وإلكيا ، وابن السمعاني ؛ لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ لا من ناحية الاستصحاب. ثم قال إمام الحرمين: إنها مناقشة لفظية، ولو سماه استصحاباً لم يناقش. وقال أبو زيد: هذا قد يُعدُّ من الاستصحاب، لأن ثبوت الحكم عندي غير دليل بقائه، فإن النص مثلاً أثبت أصله، ثم بقاؤه بدليل آخر وهو

---

(١) الزركشي، البحر المحيط فى أصول الفقه (٢٠/٦) .

(٢) الزركشي، البحر المحيط فى أصول الفقه (٢١/٦). الشوكاني ، إرشاد الفحول (٣٩٧).

عدم المزيل، لأنه لو كان دليل البقاء دليل الثبوت لما جاز النسخ، فإن النسخ يرفع البقاء والدوام [١]

القسم الخامس: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف

وصورته : أن يتفق العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ، وذلك كقول البعض من العلماء : إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة ، ومنه قول **الظاهرية** : يجوز بيع أم الولد؛ لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد .

وفي الاحتجاج بهذا القسم من الاستصحاب محل خلاف كبير بين الأصوليين، إذ ذهب الأكثرون منهم إلى أنه ليس بحجة، قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف .

وذهب البعض كأبي ثور وداود الظاهري إلى الاحتجاج به، ونقله ابن السمعاني عن المزني وابن سريج والصيرفي وابن خيران ... واختاره الآمدي وابن الحاجب. وقال سليم في التقريب إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا، فيستصحب حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه. [٢] ، وحتى لا أطيل البحث أكتفي بهذا القدر من خلاف العلماء وكلامهم في هذا النوع ، ومن أراد التوسع فليراجع كتب الأصوليين .

القسم السادس: استصحاب الحاضر في الماضي .

وهو ما يسمى بالاستصحاب المقلوب، فالقسم الأول، وهو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، فذا عكسه لأن من قال به يرى ثبوت الحكم في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني، مثاله: إذا وقع النظر في أن زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا، ووجدناه موجوداً فيه اليوم؟ فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال. وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين [٣]

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢١/٦). السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٣٥/٢). الجويني، البرهان في أصول الفقه (١٧١/٢).

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢/٦ – ٢٤)

(٣) المصدر نفسه ، (٢٥/٦ – ٢٦). الشوكاني، إرشاد الفحول (٣٩٨).

ثانياً : أقسام الاستصحاب عند المتأخرين من الأصوليين .

لم يختلف كثيرًا تقسيم المتأخرين من الأصوليين عن تقسيم المتقدمين منهم، إلا في التسميّة فقط، مع اتّحاد المقصود من التقسيمات في كلٍّ، وأذكر هذه الأقسام باختصار، وهي كالتالي [١] :

القسم الأول : استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها ، والبراءة العقلية والعدم الأصلي .

المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة، وفى الأشياء الضارة الحرمة .

يقول الشيخ السعدي رحمه الله تعالى – في تفسير قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة ٢٩: " أي خلق لكم براً بكم ورحمة ، جميع ما على الأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار. وفى هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان ، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية ، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنفعنا ، فما فيه ضرر فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته منعنا من الخبائث تنزيهاً لنا" [٢].

كما أن الأصل براءة الذمة من التكاليف وعدمها قبل ورود الشرع، وبراءة الذمة من الحقوق المترتبة فيها، حتى يرد دليل شرعي يدل على ذلك التكليف، فالشارع لم يلزمن إلا بخمس صلوات في اليوم والليلة، وعليه يكون القول بوجوب صلاة سادسة قولاً بخلاف الأصل، فيطالب القائل به بالدليل، وإذا كان لا دليل فلا وجوب. [٣].

القسم الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد مخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ .

والجمهور من الأصوليين على أن هذا من الاستصحاب، خلافًا للحنفية الذين يقولون ليس هذا استصحاباً؛ لأن الدليل قائم ، وهو العام والنص، ولا شك أن كلامهم في هذا الشأن في محلّه.

---

(١) أبو زهرة، أصول الفقه (٢٩٧). الخضري، أصول الفقه (٣٥٢) وما بعدها. خلاف، علم أصول الفقه (٩١). الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (١٥٩). التركي، أصول مذهب الإمام أحمد (٤١٥). المنصور، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٣/٢). حسنين، مصادر التشريع الإسلامي (٢٣٠). الحسن، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين (٥٩)

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (٤٨) تحقيق : عبد الرحمن اللويحق .

(٣) آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٥/٢)

القسم الثالث: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

ويمثل الفقهاء لهذا القسم باستصحاب حكم الطهارة، واستصحاب حكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وشغل الذمة مما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك.

ولم يختلف جمهور الفقهاء في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب ، وإنما اختلفوا في بعض فروعه ، وذلك لكون المسألة يتجاذبها أصلان متعارضان، كمسألة من كان على طهارة وشك في الحدث فإن مالكاً منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة ، فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته .

وقد ذكر بعض العلماء أن الحنفية ومن وافقهم يخالفون في هذا، ويقولون: لا يصلح هذا النوع حجة مطلقاً.

وقيل: إنه حجة في الدفع لا في الرفع، أي أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان، وليس بحجة لإثبات أمر لم يكن. وهذا رأي الحنفية والمالكية [١]

القسم الرابع : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وصورته: أن يتفق المجتهدون على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل البعض باستصحاب الحكم التي كانت عليه قبل تغير صفة تلك الحالة .

مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء، فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت صلاته، فإذا رأى الماء في أثناء صلاته، فهل تبطل الصلاة ويستأنفها بالوضوء أم يتمها، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة ؟[٢]

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا القسم حجة من عدمه، وترتب على خلافهم اختلاف الفقهاء في عدد من الفروع الفقهيّة. [٣]

المسألة الرابعة : حجية الاستصحاب عند الأصوليين

قبل أن أشرع في أقوال الأصوليين في الاحتجاج بالاستصحاب، أبيّنُ محل النزاع في الاستصحاب، فأقول يتمحور محل النزاع بين الأصوليين والفقهاء في الاستصحاب في **نقطتين :**

النقطة الأولى : استصحاب الوصف، سواء أكان الوصف أصلياً أم طارئاً، مما يستتبع أحكاماً شرعية ، إذا ما وجد أو تحقق في الماضي ، ولم يدل دليل بقائه أو زواله ،

---

(١) آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٨/٢ – ٤٥٢).

(٢) آل منصور ، صالح ، أصول الفقه وابن تيمية (٤٤٨/٢ – ٤٥٢).

(٣) انظر: السبكي، الابهاج في شرح المنهاج (١٨٢/٣). الشيرازي، شرح اللمع (٩٨٧/٢). الباجي ، إحكام الفصول (٦١٤). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٤٠/١). ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٤٠٧/٤). الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٨٩ – ٤٩٨). الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه (٥٢٦)

كوصف الحياة – وهو وصف أصلي – بالنسبة إلى الغائب المفقود الذي لا يدرى مكانه ، ولا يدرى أحي هو أم ميت، إذ لم يدل على استمرار حياته، أو يدل دليل حسي على وفاته، ولم يصدر من القضاء حكم باعتباره ميتاً [١]

وهذا ما نصّ عليه عبد العزيز البخاري بقوله : فأما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق غير معترض للزوال، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر فقد اختلف فيه، فقال جماعة من أصحاب الشافعي مثل المزني والصيرفي وابن شريح وابن خيران: إنه حجة ملزمة متتَّبعة في الشرعيات ... وقال كثير من أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري وجماعة من المتكلمين إنه ليس بحجة أصلاً. [٢]

النقطة الثانية : الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي، ولم يتعرض لبقائه أو زواله ، ولم يقم دليل آخر على ذلك ، أي على هذا البقاء أو الزوال، وقد قام المجتهد بالبحث عن هذا الدليل فلم يعثر عليه ، فإن استصحاب هذا الحكم حينئذ واعتباره مستمراً مستتبعاً آثاره ونتائجه من الحقوق والالتزامات، سواء أكان الحكم إيجابياً وجودياً أم سلبياً عدمياً ، فقد اختلف الأصوليون والفقهاء في الاحتجاج به إلى أقوال .

بعد أن حررت محل الخلاف في الاستصحاب أذكر مذاهب الأصوليين وأدلتهم باختصار.

المذهب الأول: أن الاستصحاب حجة ، يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة دليل خاص بالمسألة محل الاجتهاد ، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء كان في النفي بحالتيه، العقلي والشّرعي أو الإثبات [٣].

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة ، لأن الثبوت في الزمان يفتقر إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون ، ويخالف الحسيات، لأن الله أجرى العادة فيها بذلك ، ولم تجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بها، وهو ما نقل عن جمهور الحنفية والمتكلمين، كأبي الحسين البصري وغيره[٤].

---

(١) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٣٩٤/١ – ٣٩٥).

(٢) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٦٦٢/٣).

(٣) الزركشي ، البحر المحيط (١٧/٦). الرازي، المحصول في علم أصول الفقه (١٠٩/٦). الأرموي ، التحصيل من المحصول (٣١٥/٢). الجويني ، البرهان في أصول الفقه (١٧١/٢). الغزالي ، المستصفى من علم الأصول (٤٠٦/٢). السبكي ، الابهاج في شرح المنهاج (١٨١/٣). الزركشي ، سلاسل الذهب (٤٢٥). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/٤). القرافي، شرح تنقيح الفصول (٣٥١). ابن جزي ، تقريب الوصول (٣٩٣). الباجي، إحكام الفصول (٦١٣). الشنقيطي ، نشر البنود (٢٥٢). البغدادي ، قواعد الأصول (٣١). ابن القيم ، إعلام الموقعين (٣٣٩/١). ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤). الكلوذاني ، التمهيد (٢٥٢/٤).

(٤) السمرقندي ، ميزان الأصول (٩٣٣/٢). السرخسي ، أصول السرخسي (٢٢٥/٢). البخاري . كشف الأسرار عن أصول البزدي (٦٦٢/٣). البصري ، المعتمد في أصول الفقه (٣٢٥/٢).

المذهب الثالث : أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لم يكلف إلا أقصى الداخل في مقدوره على العادة، فإذا فعل ذلك ولم يجد دليلاً آخر يبقى الوجوب، ولا يسمع فيه إذا انتصب مسؤولاً في مجلس المناظرة، فإن المجتهدين إذا تناظروا وتذكروا طرق الاجتهاد فيما يغنى المجيب قوله: لم أجد دليلاً على الوجوب ، وهل هو إلا مدّعٍ فلا يسقط عنه عهدة الطلب بالدلالة، وهذا ما اختاره القاضي في التقريب [١].

المذهب الرابع : أن الاستصحاب يصلح للدفع لا للرفع. وهو المنقول عن أكثر الحنفية، ويعبرون عن هذا بأن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالة على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن ، وهو ما ذهب إلى أكثر [٢]. يقول التفتازاني : الاستصحاب هو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يظن عدمه، وهو حجة عند الشافعي ... وعندنا حجة للدفع دون الإثبات [٣]. ويقول علاء الدين عبد العزيز البخاري بقوله : وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا مثل القاضي الإمام أبى زيد والشيخين وصدر الإسلام أبي اليسر ومتابعيهم أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ولا للإلزام على الخصم بوجه ، ولكنه يصلح لإيلاء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصلح له الاحتجاج به على غيره[٤].

المذهب الخامس : أنه حجة للترجيح به لا غير. وهو ما نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الإمام الشافعي – رحمه الله – فقد قال: إنه الذي يصح عنه، لا أنه يحتج به. قال الزركشي : ويشهد له قول الشافعي رضي الله عنه: والنساء محرمات الفروج، فلا يحللن إلا بأحد أمرين : نكاح أو ملك يمين، والنكاح ببيان الرسولﷺ. قال الروياني في البحر: وهذا استدلال من الشافعي باستصحاب الحال في جميع هذه المسائل وقيل: إنه نوع من أنواعه، وهو من أقواها. [٥].

المذهب السادس : أن المستصحب للحال إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صح استصحابه، وهو ما حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض الشافعيّة .

مثاله : قول من استدل على إبطال بيع الغائب ، ونكاح المحرم ، والشغار، بأن الأصل أن لا عقد، فلا يثبت إلا بدلالة. وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فليس له الاستدلال به، كمن يقول في مسألة الحرام إنه يمين توجب الكفارة. لم يستدل على إبطال قول خصومه بأن الأصل أن لا

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٨/٦).
(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩/٦).
(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢١٣/٢).
(٤) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٦٦٢/٣).
(٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩/٦). الجويني، البرهان في أصول الفقه (١٧١/٢). الشوكاني، إرشاد الفحول (٣٩٧).

طـلاق ولا ظهـار ولا لعـان، فيعـارض بالأصـل أن لا يمـين ولا كفـارة ، فيتعـارض الاستصحابان ويسقطان. [١].

أدلة العلماء المؤيدين لحجية الاستصحاب:

واقتصـر فـي سـوق الأدلـة – باختصـار- علـى أدلـة المـذهب القائـل بحجيّـة الاستصحاب، دون غيرهم ؛ حتى لا أطيل البحث ، وأخرج به عن المقصود؛ وحتى يجد القارئ سند القول الذي نرجحه في تلك النوازل التطبيقيّة التي سأذكرها في البحث .

استدل أصحاب المذهب القائل بحجية الاستصحاب بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أما القرآن فمنه قوله تعالى : (قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [٢] ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الرسول ﷺ لبث مقداراً من الزمان ، وهو أربعون سنة من قبل القرآن، وقد عرفوه بالصدق والأمانة، وجاءهم بالمعجزات [٣] فالله تعالى وبخ المشركين ونفي العقل والإدراك، وما ذلك إلا لأنهم كانوا على يقين من صدق محمد ﷺ ، وأنه كان أميناً، حتى أنهم كانوا يطلقون عليه: الصادق الأمين ، ومع ذلك فلم يستصحبوا هذه الحالة عندما أخبرهم بأنه نبي، بل اتهموه بالكذب، لذا وبخهم الله تعالى. ولو لم يكن لليقين السابق هذا الأثر لما صح الاحتجاج عليهم بسيرته قبل الرسالة [٤]

وأما السنة فمنها ما أخرجه البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينفتل –أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [٥]

ووجه الاستدلال من الحديث : يفهم من نص الحديث أن المرء يظل على وضوئه إلى استدامة ولا يلتفت إلى وسوسة الشيطان ، إذ هو يقين لا يؤثر فيه شك، وهو عين الاستصحاب ، وهو دلالة واضحة على حجيّة الاستصحاب.

وقد وضّح هذه الدلالة ابن حجر العسقلاني بقوله : دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي. وقال النووي: هذا الحديث

---

(١) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩/٦-٢٠). الشوكاني ، إرشاد الفحول (٣٩٨).
(٢) قرآن كريم، سورة يونس ، آية رقم (١٦).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٥/٨/٤)
(٤) حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٠).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٥٤/١/١) ح (١٣٧) .

أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها. وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء .[١]

أما الإجماع ، فقد انعقد إجماع العلماء على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزوم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع [٢]

وأما المعقول فمن وجوهٍ، أقتصر منها على وجهين فقط :

الوجه الأول :أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لما ساغ لهم ذلك[٣] .

الوجه الثاني : لو فرض أن حكماً ما ثبت بدليل من الأدلة ، سواء أكان هذا الحكم أمراً وجودياً أو عدمياً، ولم يثبت له معارض لا قطعاً ولا ظناً، فإن العاقل ليحكم ببقاء هذا الحكم ، لأنه أمامه احتمالان: بقاء هذا الحكم، وزوال هذا الحكم، ولابد من ترجيح احتمال البقاء على احتمال الزوال، وذلك لأن احتمال زوال هذا الحكم إنما يحتاج إلى دليل ، وأما بقاؤه لا يحتاج إلى دليل ، فيكون بقاء الحكم أرجح من عدمه ولا معنى للاستصحاب إلا هذا [٤]

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨٧/١)
(٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/٤).
(٣) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٨/٤).
(٤) حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٣).

المبحث الأول

القواعد الفقهية المبنيّة عن الاستصحاب.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القاعدة الأولى : اليقين لا يزول بالشك

المطلب الثاني: القاعد الثانية : الأصل بقاء ما كان على ما كان.

المطلب الأول

القاعدة الأولى ، اليقين لا يزول بالشك

تُعد قاعدة اليقين لا يزول بالشك أصل من الأصول الشرعيّة التي تفرّعت على دليل الاستصحاب، بنى عليها الفقهاء كثيراً من الأحكام الفقهية، وتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية ، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً ، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس ، لاسيما في باب الطهارة والصلاة ، ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال ، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه ، فيقع المكلف في المشقة، ويعالج عناء في أداء الواجبات [١] ، وفي هذا الشأن يقول الإمام السيوطي – رحمه الله- : اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[٢] وقد استنبط الإمام الشافعي رضي الله عنه هذه القاعدة من قوله ﷺ وقد سئل عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة : لا ينصرف حتى صوتاً أو يجد ريحاً .[٣] وبنى عليها فروعاً كثيرة : كمن تيقن طهارة أو حدثاً، وشك في ضده ، فإنه يعمل بيقينه، وأن الطلاق لا يقع بالشك ، لأن النكاح مستيقن ، فإذا شك هل طلق أم لا؟ لم يقع شيء. وهل طلق ثنتين أو واحدة فواحدة. ومنها الأقارير ؛ لأن براءة الذمة متيقنة، فلا شغل إلا بيقين، فحيث يحتمل اللفظ الإقرار وعدمه لا يثبت، نعم لو قال له : علي درهم لزمه درهم وازن، فلو قال درهماً خفيفاً ولم أرد الوزن بل الشكل والصورة لم يقبل[٤]

---

(١) الندوي ، القواعد الفقهية (٣١٦). وانظر : الحموي ، غمز عيون البصائر (٣٥٣/٤). اللبناني ، شرح المجلة (٢٠/١). الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (٧٩). الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٤٠٦/١). حسنين ، مصادر التشريع الإسلامي (٢٥٩).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية (١١٩)

(٣) سبق تخريجه

(٤) الزركشي ، المنثور ي القواعد (١٣٥/٣-١٣٦).

بيان المفردات التي اشتملت عليها القاعدة :

كلمة اليقين : الياء والقاف والنون : اليَقَن واليقين : وهي تعني زوال الشك . يقال : يقنت ، واستيقن ، وأيقنت، إذا زال عني الشك. يقول ابن منظور : اليقين : العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ... واليقين : نقيض الشك ، والعلم نقيض الجهل ، تقول : علمته يقيناً[١]: أعلى مراتب العلم ، فإن أعلى مراتب العلم ، اليقين : هو العلم الثابت ، الذي لا يتزلزل ولا يزول ، وهو على ثلاث مراتب، كل واحدة أعلى مما قبلها :

المرتبة الأولى : علم اليقين :وهو العلم المستفاد من الخبر

المرتبة الثانية : عين اليقين : وهو العلم المدرك بحاسة البصر

المرتبة الثالثة : حق اليقين : وهو العلم المدرك بحاسة الذوق والمباشرة. [٢]

وقد عرّفه أبو البقاء الكفوي في كلياته فقال : اليقين: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام ، من يقن الماء في الحوض إذا استقر ودام[٣]

كلمة الشك: أما الشك فهو عند علماء اللغة : مطلق التردد، والاتصال واللزوم واللصوق [٤]

وأما عند الأصوليين : فالشك هو تساوى الطرفين ، فإن رجح كان ظناً، والمرجوح وهماً.

ومعنى القاعدة : أن ما كان ثباتاً ومتيقناً في الأصل لا يزول بالشك ، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين ، أي إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً يقيناً قطعياً، ثم وقع في وجوده ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل [٥]

ووقد ذكر الزركشي أن الشك الذي يطرأ على العبد بعد الشروع في الفعل لا أثر له في مواضع منها :

أولًا : أن يتذكر المشكوك فيه على قرب، كما لو شك في أصل النية وتذكر على القرب قبل مضي قدر ركن تصح صلاته، وكذا لو شك الصائم في النية وتذكر قبل مضي أكثر النهار صح صومه ، ويستثنى من ذلك صورتان:

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب (٤٥٧/١٣). ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة (١٥٧/٦) والفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١٦٠١) .

(٢) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٨٥)

(٣) الكفوي، الكليات ((معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)) (٩٧٩)

(٤) ابن منظور ، لسان العرب (٤٥٢/١٠) . الفيروز آبادي، القاموس المحيط (١٢٢٠)

(٥) اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة (٢٠/١) المادة (٤). الزرقاء ، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (٩٦٧/٢) فقرة (٥٧٤)

الصورة الأولى : ما لو صلى المسافر وشك هل نوى للقصر أم لا؟ يلزمه الإتمام، وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر نص عليه في الأم ، وتابعوه.

الصورة الثانية : إذا صلى بالاجتهاد في القبلة، ثم ظهر له الخطأ في أثناء الصلاة، فإن عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب فإنه يستأنف على الصواب في زيادة الروضة.

ثانيًا : الشك بعد الفراغ من العبادة ، ذكر ابن القطان في المطارحات: فرق الإمام الشافعي بين الشك في الفعل وبين الشك بعد الفعل، فلم يوجب إعادة الثاني ، لأنه يؤدى إلى المشقة، فإن المصلي لو كلف أن يكون ذاكراً لما صلى لتعذر عليه ذلك ولم يطقه أحد فسومح فيه، وبيانه: لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور ، نعم إن كان المشكوك فيه هو النية وجبت الإعادة . قال النووى: وكذا لو شك فى الطهارة على الأصح ، والفرق أن الشك في الأركان يكثر لكثرتها، بخلاف الطهارة ، وقياسه كذلك في باقي الشروط [1]

ثالثًا : الشك في المانع، وذلك أنا نقول ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً، فالشرط في البيع والسلم القدرة على التسليم والعجز مانع، وإذا شككنا في الشرط ، لا يثبت الحكم، وإذا شككنا في المانع منه أثبتنا الحكم عملاً بالأصل في الموضعين .

رابعًا : أن يعارضه أصل ضعيف، فيضعف الشك حينئذ ومثاله :

لو انتبه النائم فرأى بللاً وشك أنه ودي أو مني ، فالمذهب أنه يتخير فلو غلب على ظنه أنه منيِ ، لكون الودى لا يليق بطبعه، أو لتذكر وقاع تخيله في النوم، قال الإمام: يجوز أن يقال يستصحب يقين الطهارة ، ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن، قال الرافعي في باب الغسل والاحتمال الأول أوفق لكلام المعظم انتهى، وفى هذا إعمال الطرف المرجوح.

وكذلك : لو أحرم وتزوج، وشك هل كان تزويجه قبل الإحرام، أو بعده ، فالنكاح صحيح، نص عليه الشافعي-رحمه الله- فيما نقله الماوردي، ووجهه: أن الأصل عدم الإحرام.

وكذلك : إذا شك في التقدم على أمامه في الموقف لم يضره على الأصح المنصوص، وقيل إن جاء من بين يدي الأمام ضر، وإلا فلا وهو القياس ، ولكن وجه النص: أن الصلاة انعقدت على الصحة، والشك في المبطل، والأصل عدمه.

وكذلك : وقعت نجاسة في ماء ، وشك هل هو قلتان ، فالمنقول نجاسته، قال الإمام الشافعي: احتمال أنه طهور، قال النووي: وهو المختار للشك في التنجيس .

وكذلك : لو أراد المعتمر إدخال الحج قبل الطواف جاز، وبعده: يمتنع، فلو شك هل أحرم بالحج قبل الطواف أو بعده، قال الأصحاب: الأصل يجزيه، لأن الأصل جواز إدخال العمرة على الحج، إلا أن يتيقن ما يمنع ، حكاه الماوردي أيضاً[2]

---

(1) الزركشي ، المنثور في القواعد (٢٥٨/٢).

(2) المصدر نفسه، (٢٦٠/٢-٢٦١) بتصرف يسير

الفروع التي تندرج تحت هذا القاعدة :

خرّج الفقهاء كثيرا من الفروع الفقهيّة على هذه القاعدة أذكر منها بعضها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول : إذا شك المصلي، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وهو منفرد بنى على اليقين، إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فيبني على اليقين من شك في ركن أو عدد الركعات [١]

الفرع الثاني : لو كان لخالد على علي ألف مثلاً فبرهن علي على الأداء أو الابراء، ثم برهن خالد على أن له عليه ألفاً، لم تقبل حتى يبرهن أنها حادثة بعد الابراء أو الأداء، لاحتمال أن الألف الذي برهن عليه خالد هي التي قامت البينة على أدائها أو ابرائه منها، فلا تشغل ذمته بالاحتمال.

الفرع الثالث : لو قال خالد لزيد في ذمتي ألفاً فيما أظن، فلا يعد ذلك إقراراً بالدين، لأن الأصل براءة الذمة ، وهو متيقن فلا يزول بالشك [٢]

الفرع الرابع : إذا هلكت الوديعة عند الوديع، وشككنا في أنها هلكت بتعديه عليها أو بتقصيره في حفظها (فيضمنها)، أو أنها هلكت قضاء وقدراً (فلا يضمنها) فإنه يعتبر غير ضامن، لأن صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد، فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير [٣]

المطلب الثاني

القاعدة الثانية ، الأصل بقاء ما كان على ما كان

هذه القاعدة من أبرز القواعد الفقهيّة المبنيّة على الاستصحاب، كأحد الأدلة الشرعيّة ، وهي تعني أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يقوم الدليل على خلافه، فمثلاً إذا جهل وقت الخصومة حال الشيء، وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقه معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه [٤]

---

(١) الندوي، على ، القواعد الفقهية (٣٣٣). البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية (٧)

(٢) اللبناني ، شرح المجلة (٢٠/١) المادة (٤)

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (٩٦٧/٢) فقرة (٥٧٤)

(٤) الزرقا، أحمد ، شرح القواعد الفقهية (٨٧). وانظر المراجع التالية : الحموي ، غمز عيون البصائر (١٩٨/١). السيوطي، الأشباه والنظائر (١١٩). الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٦٨/٢). حسنين، مصادر التشريع الإسلامي (٢٦٠)

وقد عدّ الفقهاء هذه القاعدة من القواعد الفقهيّة التي تندرج تحت غيرها من القواعد الكلية، وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك .[١]

ومحل بحث الفقهاء لهذه القاعدة منصب على استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان السبب المقتضي له، وكشغل الذمة عند إتلاف أو التزام إلى أن يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه، إلى غير ذلك من الأحوال [٢] وهذا النوع هو الذي تتعرض له هذه القاعدة، وتصدى لبيانه العلماء في كتب القواعد الفقهية ، وإن لم تخل كتب الأصول عن ذكره وتفصيله.

بيان المفردات التي اشتملت عليها القاعدة :

كلمة الأصل : الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وما يبنى عليه غيره. وقيل: ما يتفرع عليه غيره. وقيل: منشأ الشيء. وقيل : ما يستند تحقق الشيء إليه [٣]

وأما الأصل في الاصطلاح: فهو يطلق ويراد منه أربعة أمور :

الأمر الأول :الدليل غالباً، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ،أي دليلها .

الأمر الثاني : الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، والأصل براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

الأمر الثالث : القاعدة المستمرة، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل، أي على خلاف الحالة المستمرة .

الأمر الرابع : المقيس عليه : وهو ما يقابل الفروع في باب القياس [٤]

كلمة بقاء : البقاء هو الدوام. قال الخليل : بقي الشيء يبقى بقاء وهو ضدّ الفناء. ..وهو يبقى الشيء ببصره إذا كان ينظره ويرصده ، وبقيت فلانا أبقيه إذا رعيته وانتظرته ، وبقينا رسول الله: انتظرناه، وهذا يرجع الى الأصل ، فانّ الانتظار بعض الثبات والدوام (٥) .

الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة:

خرّج الفقهاء كثيرا من الفروع الفقهيّة على هذه القاعدة أذكر منها بعضها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، وهي على النحو التالي:

---

(١) مثال ذلك: الأصل براءة الذمة-الأصل فى الصفات العارضة العدم- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه – الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته-الأصل فى الكلام الحقيقة – الأصل فى الأبضاع التحريم . وغير ذلك

(٢) الندوي ، القواعد الفقهية (٤١٧). اللبناني، شرح المجلة (٢٠/١) المادة (٥)

(٣) الكفوي، الكليات (١٢٢). الجرجانى، التعريفات (٢٨) .

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (٣٨/١-٤٠)

(٥) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، (١/ ٢٥٠)

الفرع الأول : لو ادعت الزوجة على زوجها عدم وصول النفقة المقدرة إليها، وادعى الزوج الإيصال، فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل بقاؤها بعد أن كانت ثابتة في ذمته حتى يقوم على خلافه دليل من بينة أو نكول . ومثله: كل مدين ، فلو ادعى المستقرض دفع الدين إلى المقرض، أو ادعى المشتري دفع الثمن إلى البائع، أو ادعى المستأجر دفع بدل الإجارة إلى المؤجر، وأنكر المقرض والبائع والمؤجر القبض، فالقول قولهم، لأن الأصل بقاء مبلغ القرض والثمن والأجرة بعد ثبوتها في الذمة [١]

الفرع الثاني : إذا أكل الصائم آخر الليل ، وشك في طلوع الفجر، صح صومه، لأن الأصل بقاء الليل، والشك لا يقوى على رفعه، أو قطع استمراره. كذلك لو أكل آخر النهار، دون أن يجتهد، ليتبين حلول ميعاد الغروب، فشك فيه، بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار، وعدم جواز الفطر، حتى يقوم الدليل والظن القوي بحلول وقت الغروب [٢]

الفرع الثالث : لو اختلف البائع والمشتري في مضي مدة خيار الشرط ، أو في مضي مدة أجل الثمن، فالقول لمنكر المضي، لأنهما تصادقا على ثبوت الخيار والأجل، ثم ادعى أحدهما السقوط، والأصل بقاؤهما بعد الثبوت

الفرع الرابع : لو باع إنسان شيئين صفقة واحدة، فهلك أحدهما عند المشتري وجاء بالآخر ليرده بعيب فيه على البائع بحصته من الثمن، فاختلفا في قيمة الهالك، فالقول للبائع، لأن الثمن جميعه ثابت في ذمة المشتري، فالأصل بقاء القدر المختلف فيه حتى يبرهن على دعواه. [٣]

---

(١) الزرقا، أحمد ، شرح القواعد الفقهية (٨٨). الزرقا ، المدخل الفقهي العام (٩٦٨/٢) فقرة (٥٧٥)

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (١٢١). الدريني ، بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامي وأصوله (٤٠٧/١).

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر (١٢١). الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٨٨)

المبحث الثاني

أهم التطبيقات المعاصرة للاستصحاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الموت الدماغي

المطلب الثاني: أجهزة الإنعاش الصناعي

المطلب الأول

الموت الدماغي

تعتبر مسألة موت الدماغ دون القلب والحكم بموت صاحبه من أهم المسائل الحديثة في المجال الطبي، التي يمكن تخريج القول فيها على دليل الاستصحاب، وقد ثار حولها خلاف كبير وجدال مستفيض، ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس، ولا يزال هناك خلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة، فهناك بلدان تعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً، فتجيز أنظمتها سحب أجهزة الإنعاش عن المريض، ولو لم يأذن أهله ، وهناك بلدان تعتبر هذا العمل إجراماً، وتعد المريض حياً في هذه الحالة، فلا تجيز سحب الأجهزة عنه مطلقاً. وهناك بلدان تجيز سحب الأجهزة بشرط إذن المريض أو ذويه دون النظر إلى كونه ميتاً أو حياً [1] وسأعالج – إن شاء الله هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

النقطة الأولى : تعريف الموت في اللغة والاصطلاح .

تعريف الموت لغة: ضد الحياة، وأصله في لغة العرب :السكون ، وكل ما سكن فقد مات ، يقال : ماتت النار موتاً : إذا برد رمادها ، فلم يبق من الجمر شيء ، ومات الحر والبرد إذا باخ ، وماتت الريح : ركدت وسكنت ، وماتت الخمر : سكن غليانها ، والموت ما لا روح فيه [2] يقول ابن الأثير:والموت يقع على أنواع بحسب أنواع الحياة :

فمنها : ما هو بإزاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كقوله تعالى:(يحيى الأرض بعد موتها)

ومنها : زوال القوة الحسية، كقوله تعالى: (يا ليتني مت قبل هذا) ومنها زوال القوة العاقلة، وهي الجهالة، كقوله تعالى: (أو من كان ميتا فأحييناه و " إنك لا تسمع الموتى)

---

(1) الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣١٩)

(2) ابن منظور ، لسان العرب ((٣ / ٥٤٧) ، الكفوي، الكليات ((معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية)) (٨٥٧) وما بعدها

ومنها : الحزن والخوف المكدر للحياة، كقوله تعالى: (ويأتيه الموت من كل مكـــــان ومـــــا هـــــو بميـــــت)

ومنها : المنام كقوله تعالى: (والتي لم تمت في منامها)

وقد قيل : المنام الموت الخفيف ، والموت : النوم الثقيل ، وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة : كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك [١]

تعريف الموت في الاصطلاح :

عرّف القرطبي الموت في التذكرة : فقال : قال العلماء : الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وإنما هو انقطاع الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار.

وتعلق الروح بالبدن على خمسة أحوال، لكل حال أحكام خاصة بها، تختلف عن غيرها **منها :** تعلقها به في بطن الأم جنيناً ، **ومنها** تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض، **ومنها** تعلقها به في حال النوم ، فلها به تعلق من وجه ، ومفارقة من وجه ، **ومنها** تعلقها به في البرزخ ، فإنها وإن فارقته وتجردت عنه، فإنها لم تفارقه فراقاً كلياً، بحيث لا يبقى لها إليه التفات البتة، فإنه ورد رّدها إليه وقت سلام المسلم، وورد أنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه . وهذا الرد إعادة خاصة لا يوجب حياة البدن قبل يوم القيامة ،**ومنها** تعلقها به يوم بعث الأجساد ، وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، ولا نسبة لما قبله من أنواع التعلق إليه، إذ هو تعلق لا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً ، فالنوم آخر الموت . فتأمل هذا يزح عنك إشكالات كثيرة [٢]

النقطة الثانيّة: أمارات الموت عند الفقهاء والأطباء .

اصطلح العلماء – قديما وحديثًا – على أمارات يعرف بها مفارقة الروح للجسد، ومن ثم يُحكم بموت الإنسان ، وقد تنوّعت هذه الأمارات بين الفقهاء والأطباء ، وإن كانوا قد اتفقوا على البعض منها؛ لذا أذكر هذه العلامات ؛ حتى تتجلى مسألة البحث بوضوح للقارئ .

أولاً : أمارات الموت عند الفقهاء :

لاشك أن علماء الفقه الإسلامي اعتنوا عناية فائقة بذكر أمارات الموت، وذلك لما يترتب على الموت من أحكام هي من الخطورة بمكان، وفي هذا الشأن يقول الكمال ابن الهمام: والجنازة بالفتح الميت ، وبالكسر السرير ، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان، ويتعوج أنفه، وتنخسف صدغاه ، وتمتد جلدة خصييه، لانشمار الخصيتين

---

(١) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٦٩) ، ابن منظور ، لسان العرب (٩٢/٢) مادة (موت).

(٢) القرطبي ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الأخرة ، (١٠) ، ابن أبى العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٩).

بالموت، ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار.. [١] ، ويقول ابن عابدين في حاشيته : الجنازة من إضافة الشيء إلى سببه وهي بالفتح الميت ، وبالكسر السرير، وقيل : لغتان. والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، وقيل : عدمية، يوجه المحتضر القبلة، وعلامته: استرخاء قدميه ، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه.. [٢] ، ويقول الخرشي: وعلامات الموت: انقطاع نفسه، وإحداد بصره ، وانفراج شفتيه، فلا ينطبقان ، وسقوط قدميه فلا ينتصبان ، ومن علامات البشري للميت أن يصفر وجهه، ويعرق جبينه ، وتذرف عيناه دموعاً، ومن علامات السوء أن تحمر عيناه، وتربدّ شفتاه، ويغط كغطيط البكر. [٣] ويقول الإمام النووي : وذكر الشافعي والأصحاب للموت علامات وهي : أن تسترخي قدماه ، وينفصل زنداه ، ويميل أنفه ، وتمتد جلدة وجهه ، زاد الأصحاب: وأن ينخسف صدغاه ، وزاد جماعة منهم: وتتقلص خصياه مع تدلي الجلدة ، فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر حينئذ إلى تجهيزه.. [٤]

ويقول الشيخ الشربيني: ويبادر بغسله إذا تيقن موته، بظهور شيء من أماراته: كاسترخاء قدم ، وميل أنف وانخساف صدع . [٥] ، يقول ابن قدامة – رحمه الله -: وإن اشتبه أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه. إن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته .[٦]

ويمكن تعداد ما ذكره الفقهاء من علامات وأمارات للموت فيما يلي:

١- تقليص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة
٢- برودة البدن
٣- إحداد بصره
٤-انفراج شفتيه فلا ينطبقان
٥- غيبوبة سواد عينيه في البالغين
٦- انقطاع النفس .
٧- امتداد جلدة الوجه
٨- انخساف الصدغين
٩- استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما
١٠- انفصال الكفين من الذراعين.

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٢/٦٧-٦٨)
(٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٢/١٨٩)
(٣) الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢/١٢٢)
(٤) النووي ، المجموع شرح المهذب (٥/١٢٥)
(٥) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٣٢)
(٦) ابن قدامة ، المغني (٣/٣٦٧) بتحقيق : د.عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو

١١- ميل الأنف .[١]

ثانيًا : أمارت الموت عند الأطباء :

يعتمد الأطباء ، بالإضافة إلى العلامات التي نصّ عليها الفقهاء والتي ثبتت بالأدلة الشرعية على ما يسمونه في العصر الحاضر بموت الدماغ ، وهي حالة دماغية تبعث على اليقين عند الأطباء بانحدار حالة المريض إلى الموت ، بمعنى انقطاع أمل الحياة عنه انقطاعاً تاماً في يقينهم العلمي ، مع احتمال استمرار لدقات القلب وحرارة أو حركة في النبض [٢]

والمقصود بموت الدماغ عند الأطباء: تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه ، بما فيها وظائف جذع الدماغ أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعد قابليته للحياة [٣]

ويمكن تعداد ما ذكره الأطباء من العلامات والأمارات الدالة على موت الدماغ فيما يلي :

١-عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق .

٢-عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء

٣-الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبيه المصاب مهما كانت قوية

٤-عدم الحركة التلقائية .

٥-انعدام الانفعالات المنعكسة من جذع الدماغ، الدالة على نشاط الجهاز العصبي، مثل عدم حركة حدقتي العينين للضوء الشديد وعدم الرمش بالعين رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين ، وعدم تحريك مقلة العين، رغم إدخال ماء بارد في الأذن ، وكونه لا يقطب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام ، وعدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام، وعدم استجابة عضلات الحنجرة لتحريك أنبوب بالقصبة الهوائية .

---

(١) سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٠٤). النفيسة ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبى فى حال الأمراض المستعصية (٢٦١) ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٣) ، السنة (١٦) ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

(٢) البوطي ، محمد ، قضايا معاصرة (١٢٩)

(٣) أبو زيد ، بكر ، فقه النوازل (٢٢٠/١) نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٠٧)

ويمكن تعداد ما ذكره الأطباء من علامات وأمارات للموت فيما يلي:

١- تغيرات تحدث في الجسم مثل : عتامة قرنية العين - نقص الضغط داخل العين- برودة الجسم - ارتخاء الأطراف - الزرقة الرمية وهى: زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية- التيبس الرمي - التعفن الرمي وهو: تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة في الأحشاء- وغيرها من التغيرات..

٢- عدم قدرة الجهاز العصبي في السيطرة على الجسم ، ومن أماراته : الارتخاء الأولي للعضلات ، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي ، وتوقف جميع الأفعال المنعكسة ، وتكون حدقة العين ثابتة ، ولا تتأثر بالضوء الشديد .

٣- توقف القلب والدورة الدموية، ومن علاماته توقف النبض في الشرايين وتوقف القلب بعد سماعه أصواته بالسماعة الطبية، وموت القلب يتبعه لا محالة موت الدماغ ، إذ إن الدماغ يموت إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق .

٤- انقطاع التنفس انقطاعاً تاماً، ومن أماراته، توقف حركة الصدر والبطن ، وعدم سماع أصوات النفس بالسماعة الطبية.

درجات الموت عند الأطباء :

الموت عند الأطباء على ثلاث درجات :

١- الموت الخلوي النهائي : حيث تموت خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئاً فشيئاً وتدريجياً ، فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي .

٢-الموت الإكلينيكي : حيت يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما .

٣-الموت البيولوجي : حيث يتوقف فيها الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ ما لم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي [١]

النقطة الثالثة : هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا؟

قبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وبيان أثر الاستدلال بالاستصحاب فيها، وجب لزاما عليَّ أن أُحرر النزاع في المسألة، فأذكر محل الاتفاق ثمّ محل الاختلاف فيها .

أولًا : محل الاتفاق .

١- اتفق أصحاب الأقوال في هذه المسألة على أنه لو مات الدماغ، وتوقف القلب عن الحركة والنبض ، أن الشخص يعتبر ميتاً

٢- وكذلك اتفقوا على أن الأسباب المؤقتة التي قد تؤدي لتوقف وظيفة جذع الدماغ مؤقتاً –مثل بعض العقاقير والتسمم ونقص السكر أو زيادته في الدم، وحالات الغرق والأخماج الفيروسية وغيرها- لا تعتبر محلاً للخلاف بينهم، والتي لم يمت فيها الدماغ وفق الشروط الطبية .

---

(١) سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١٣) .

ثانيًا : محل الاختلاف .

يتمحور محل الخلاف بين العلماء فيما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبياً وثبت على هذا الوجه [١] ، فقد اختلف العلماء في اعتبار موت الدماغ دون القلب علامة على موت صاحبه أو لا ، فذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول : ولا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً، ولا يحكم بموت المتوفى دماغياً، بل لابد من توقف قلبه. وهذا القول لطائفة من العلماء ، من أبرزهم : الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله- والشيخ بكر أبو زيد ، والشيخ عبد الله البسام ، والدكتور محمد المختار السلامي ، والدكتور محمد البوطي ، الدكتور توفيق الواعي ، والدكتور عبد الفتاح إدريس ، والدكتور علي محمد أحمد ، وغيرهم [٢] ، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، حيث نص المجلس : أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً ، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين[٣]

المذهب الثاني : يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ويحكم بموت صاحبه ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموته . وهذا ما أفتى به جمهور العلماء المعاصرين [٤]، وصدر به قرارات المجامع الفقهيّة ، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء ما نصه : إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١-٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م، وبعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش ، واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين ، قرر ما يلي :

---

(١) الشنقيطي ، محمد ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢٢-٣٢٣)

(٢) الشنقيطي ، أحكام الجاحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢١). البوطي ، قضايا فقهية معاصرة (١٢٩). سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١٣).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١) فى ١٤١٧/٤/١٢ هـ. انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، من فتاوى : ١-سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء . إشراف : الشيخ الدكتور : صالح بن فوزان الفوزان . تقديم : سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ . الجزء الأول/٤٣٣.

(٤) الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢٢)

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل . وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء ، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة [١] .

بيان أثر الاستدلال بالاستصحاب في النازلة :

لكل فريق من العلماء أدلته فيما ذهب إليه من ترجيح في هذه المسألة، واقتصر في البحث على ذكر أدلة المذهب الذي احتج بالاستصحاب، مبيّنا وجه هذا الاستلال؛ حتى تظهر الفائدة التي قصدها البحث، وهي بيان مدى تأثير الاستدلال بالاستصحاب في حكم النوازل المعاصرة.

استدل المذهب القائل بأن موت الدّماغ دون القلب لا يعدُّ موتًا ، ولا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه ، تتوقف معه حركة القلب والنفس ، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً بما يلي :

الدليل الأول: القرآن الكريم .

ومنه قوله تعالى : (فضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَداً * ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً) [٢] فقوله تعالى (بعثناهم) أي أيقظناهم من نومهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً . لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور، ولم يعتبروا أمواتاً، والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً، مبنى على فقد المريض للإحساس والشعور ، وهذه وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت، لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمانية التي مضت على أهل الكهف ثلاثمائة عام وزيادة تسع، فمن باب أولى ألا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه [٣].

الدليل الثاني: الاستصحاب .

استدل أصحاب هذا القول بالاستصحاب ، فقالوا إن الأصل هو الحكم باستمرار الحياة إلى أن يرد دليل قطعي يرفع هذا الأصل، وهو مستند أقوى من الدلالة الطبية على الموت أو قرب حلوله .

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٣٦) للدورات (١-١٠) والقرارات (١- ٩٧)

(٢) قرآن كريم ، سورة الكهف ، الآيات (١١-١٢)

(٣) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٧١)

وصورة الاستصحاب : أن المريض قبل موت دماغه متفق على اعتباره حياً؛ لبقاء الحياة فيه بيقين، فنحن نستصحب الحكم الموجود في هذه الحالة إلى الحالة التي اختلفنا فيها ، ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه ؛ وذلك لاعتبار الاستصحاب من مصادر الشرع قال بحجيته الحنابلة، والمالكية، وأكثر الشافعية، والظاهرية سواء كان في حالة النفي أو الإثبات، وهذا القول هو ما حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين.

قال الآمدي في الإحكام: (ذهب جماعة من أصحاب الشافعي - كالمزني، والصيرفي، والغزالي - وغيرهم من المحقق إلى الاحتجاج به، وهو المختار، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي، أو عقلي، أو شرعي؛ وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات.

وقال ابن قدامة الحنبلي: (فالاستصحاب إذا عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم الدليل، بل إلى دليل ظن مع انتفاء المغير أو العلم به.

,وقال الإمام القرافي : الاستصحاب ومعناه: أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب الظن بثبوته في الحال أو الاستقبال، فهذا الظن عند مالك، والإمام المزني، وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله حجة .

وقال الفاسي: والحقيقة: أن الفطرة تدل على قبول هذا الدليل بجميع أنواعه؛ لأنه يفتح للاجتهاد أبواباً.

وقال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل عدم ثبوته، فمثلاً: الأصل في الفتاة: البكارة حتّى تثبت الثيوبة بدليل، والأصل: بقاء الملكية حتّى يثبت نقلها بدليل، والأصل: براءة الذمة عن الواجبات [1]

الدليل الثالث : القواعد الفقهية .

يدعم هذا القول فيما ذهب إليه القواعد الفقهيّة التي بُنيتْ على الاستصحاب ، كأحد الأدلة الشّرعيّة، التي استند إليها الفقهاء – قديماً وحديثًا- في الفتوى، وذلك على النّحو التّالي :

أولًا : قاعدة اليقين لا يزال بالشك.

وجه الاستدلال بهذه القاعدة - التي بناها الفقهاء على قاعدة الاستصحاب الأصولي- على أن موت الدماغ دون القلب لا يُعدُّ موتًا : أن حياة المريض التي

(1) يراجع: الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام (٤: ١١١) ، ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر :(٨٠.) القرافي ، شرح تنقيح الفصول في الأصول: (١٩٩)، الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلاميّة ومكارمها"(١٢٨) ، الزحيلي الوسيط (٥٤٦.)،البوطي ، قضايا فقهية معاصرة (١٣٠). الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية (٣٢٥)

سبقت قبل هذه الحالة متيقن من ثبوتها، وأن موته الآن مشكوك فيه؛ لأن قلبه ما زال ينبض مع موت دماغه، وهو ما جعلنا في حالة التردد والحيرة، والقاعدة تقول اليقين (وهو حياته السابقة على هذه الحالة) لا يزول بالشك . فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته ، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته .[1]

ثانيًا: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وجه الاستدلال بهذه القاعدة - التي بناها أيضًا الفقهاء على قاعدة الاستصحاب الأصولي- على أن موت الدماغ دون القلب لا يُعدُّ موتًا: أن المتقرر عند علماء الأصول والفقه- رحمهم الله- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أي أن ما كان الأصل انتفاؤه في الماضي، فهو منتف الآن ؛ حتى يثبت خلاف ذلك، وما كان الأصل ثبوته في الماضي فهو ثابت الآن، حتى يثبت خلاف ذلك يقيناً، والأصل في الماضي ثبوت حياته، فكذلك يحكم الآن أن حياته ثابتة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فلما كانت حياته ثابتة في الماضي فهي ثابتة الآن، ومن هذا المنطلق نقول : الأصل بقاء الروح وعدم خروجها فنحن نبقى على هذا الأصل ونعتبره حتى يرد الدليل المغير لهذا الأصل .

وحقيقة الموت، وهي خروج الروح من الجسد تعارض القول بعدم حياته وتؤكد هذه القاعدة وتعضدها؛ لأن الروح اذا خرجت من الجسد تعطلت كل منافعه ولا يبقى فيه شيء يعمل ويكون جثة هامدة، والمريض في حالة موت الدماغ لا يزال قلبه ينبض أي لا تزال الروح فيه بدليل وجود هذا النبض، فكيف يقال:- قد مات ولا تزال روحه فيه؟ فميت الدماغ وإن كان فيه شبه كبير بالميت إلا أنه لا يحكم عليه بالموت الذي تترتب عليه أحكامه إلا بوقوف القلب عن النبض فما دام القلب ينبض فهو حي وإن مات دماغه لأن هذا النبض علامة على وجود الروح في بدنه .[2]

الدليل الرابع : المعقول .

وهو من وجهين :

الوجه الأول : أن أحكام الموت ، أياً كانت ، إنما تترتب على وقوعه الفعلي التام ، لا على توقعاته ، مهما كانت يقينية جازمة .

الوجه الثاني : أن هذه الدلالات أو التوقعات ، مهما استندت إلى اليقين العلمي ، فإن انتعاش المريض وتوجهه مرة أخرى إلى الحياة ليس مستحيلاً عقلياً ، ومن ثم فليس مستحيلاً شرعياً.. ذلك لأن الموت الحقيقي التام لم ينزل به بعد، ومقدمات الموت وأسبابه التي لم تشذ قط ، ليست أسباباً موجبة بطبعها، وإنما بجعل الله إياها علامات على قربه،

---

(1) أبو زيد ، بكر ، فقه النوازل (٢٣١-٢٣٢). الواعي ، توفيق ، حقيقة الموت والحياة (٤٧٨) نقلاً عن : الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٣٢٣-٣٢٥)

(٢) السعيدان ، وليد راشد ، الإفادة الشرعيّة في بعض المسائل الطبيّة ، (٨٦) .

وله – سبحانه وتعالى - أن يبطل دلالتها ويلغي سببيتها للموت عندما يشاء. ومن ثم فإن قرار الموت بناء على مجرد هذا الذي يسمونه الموت الدماغي ، لا يرقى إلى يقين علمي جازم بأن الروح قد فراقت الحياة أو ستفارق البدن ، كما هو الشأن في الموت الحقيقي التام المصطلح عليه لغة وشرعاً[١]

هذه أبرز الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاه الذي يرى بأن موت الدماغ دون القلب لا يصلح أن يكون دليلًا قطعيّا على الموت، ولهم في هذا الشأن كثير من الأدلة مبسوطة في الكتب والمؤلفات التي دوّنت حول هذه القضيّة لم أتطرق لها ، كما لم أتطرق للكلام عن أدلة المذهب الثاني المعارض، الذي يرى أصحابه أن موت الدّماغ أمارة وعلامة على الموت التّام ؛ لأن القصد الذي رمى إليه البحث، هو بيان أثر الاستدلال بالاستصحاب في النوازل والقضايا المعاصرة، وقد تحقق ذلك فيما ذكرناه من أدلة القول الذي ذهب أصحابه إلى أن موت الدماغ لا يعد دليلًا على الموت التّام .

المطلب الثاني

أجهزة الإنعاش الصناعي

بيان المقصود بالإنعاش :

عرّف الأطباء الإنعاش بأنه : المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي، طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم، لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها، والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي عبارة عن: المخ، القلب، التنفس، الكلى، الدم للتوازن بين الماء والأملاح.

وقيل: هو: إِعادة الحركة إلى أَعْضائه بَعد غيبوبة أَو صدمة أَو غرق .

وقيل : هو وضْع الفم على فم شخص آخر والنفخ في رئتيه حتى يستعيد وعيَه.

وعرّف الأطباء غرفة الإنعاش : هي عبارة عن غرفة مزودة بأجهزة تساعد المصاب على عودة الحركة والحيويّة إليه. (٢)

أنواع أجهزة الإنعاش الاصطناعي :

تتنوع أجهزة الإنعاش الاصطناعي إلى :

١- جهاز إنعاش التنفس: ويستخدمه الطبيب في المستشفى أو العيادة إذا وجد أن تنفس المريض أوشك على التوقف ، وهذا الجهاز – غالباً – ما يستخدمه الأطباء

(١) البوطي ، محمد سعيد ، قضايا فقهية معاصرة (١٣٠)

(٢) السلامي ، محمد المختار ، الإنعاش ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٨١/١/٢، نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١١٧)

والممرضون ورجال الإسعاف في الأماكن غير المستشفيات كالطائرات وخلافها. وجهاز يستخدم لمساعدة المريض إذا كان تنفسه صعباً كما في حالات الربو المزمن .

٢- جهاز إنعاش القلب : وهو عبارة عن مجموعة من الإِجْراءات الطارئة التي تتضمن تَدْليك القَلْب (الضغط على الصدر) والتَنَفُّس الاِصْطِنَاعِيّ والمعالجة الأولى للشخص المصاب بالهَبُوط أو الوَهط (توقف النبض والتنفس)، وهي تقنية تهدف إلى تعميم مؤقت للأكسيجين في الدم من أجل استعادة عمل الدورة الدموية ومنع الموت أو تلف الدماغ بسبب نقص الأكسجين.

٣-أجهزة تنظيم ضربات القلب: وتستخدم في حالة ضربات القلب البطيئة . وهذه المنظمات عدة أنواع ، منها ما يستخدم خارج الجسم في الحالات المؤقتة ، ومنا ما هو دائم العمل ، ومنها ما يعمل بالذرة ، ومنها ما يستمر لسنوات طويلة ، ومنها ما يستمر مدى الحياة . والنوع الدائم يوضع تحت الجلد والسلك يوصل إلى القلب [١]

حكم رفع جهاز الإنعاش عن المريض:

يختلف حكم رفع جهاز الإنعاش من حالة إلى أخرى ومن مريض لآخر، حسب الأحوال التالية :

الحالة الأولى: عودة أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية، بحيث لا يحتاج معها لأجهزة الإنعاش، فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لسلامة المريض وعدم حاجته إليها، ولا ينبغي الاختلاف في هذه الحالة فقد اتفق عليها الشرع والقانون في جميع دول العالم[٢].

الحالة الثانية: تحسن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش، وهو في طريقه إلى النقاهة والسلامة، فهنا تبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغني عنها ويبدأ البرء التام وحينئذٍ ترفع عنه أجهزة الإنعاش، كما في الحالة الأولى[٣] .

الحالة الثالثة: مريض لا أمل في شفائه إلا ببقائه على أجهزة الإنعاش، فهذا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن في رفع أجهزة الإنعاش قتل لهذا المريض أو زيادة في مرضه وكلاهما لا يجو.

---

(١) النفيسة ، عبد الرحمن ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي فى حال الأمراض المستعصية ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع (٦٣) ص ٢٢٨).

(٢) الإنعاش للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج٤٨٢/١ ، فقه النوازل ٢٣١/١ ، موت الدماغ لندى الدقر ص ٢١٥ ، نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٢٠) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج٤٩٩/١-٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣.

ثانيًا: للقياس، وهو قياس المرض على الغريق والمحروق، فكما أن ترك إنقاذ الغريق والمحروق لا يجوز، بل ويحرم شرعًا، فكذلك رفع جهاز الإنعاش عن المريض الذي لا أمل في شفائه إلا ببقائه على جهاز الإنعاش. [١]

ثالثًا : لأن علامات الحياة لا تزال موجودةً، فيه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه[٢] .

الحالة الرابعة : وهي حالة موت الدماغ : حيث تظهر فيها علامات موت الدماغ من الإغماء وعدم الحركة وغيرها من العلامات ، لكن بواسطة أجهزة الإنعاش لايزال القلب ينبض ، والنفس مستمر نبضاً وتنفساً صناعيين لا حقيقيين .

وقد اختلف العلماء في حكم الرفع في هذه الحالة بالنظر إلى حال المريض إلى قولين :

القول الأول ": وذهب أصحابه إلى اعتباره ميتاً، ومن هنا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه؛ لأنهم قالوا بأن هذا العمل، أي : عمل القلب والرئتين لا ينسب إليه وإنما للأجهزة، فهي حركة لا إرادية كحركة المذبوح الذي لا يقتل قاتله وإنما يعزر لأنه لم يقتل شخصاً به حياةٌ مستقرة ، وكما لو خرج البول منه يقول ابن الماجشون : يكون الريح والبول من استرخاء المواسك . وقد قال بعض الفقهاء : الطفل ولو بال لا يعتبر حياً إذا لم يستهل صارخاً . وقال الأطباء : العضو قد يعمل لساعات وهو منفصلٌ عن صاحبه وقد يقطع الرأس ويبقى الدم يتدفق من عروقه أي : القلب ولا يدل ذلك على حياة صاحبه . وكبقاء حياة الأنسجة فإنها لا تموت بموت صاحبها مباشرة ، وهو ما عبر عنه الفقهاء قديماً بقولهم : آثار الحياة الغريزية كما قاله الرملي .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي[٣] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٤] ، حيث قالوا بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض ذلك لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر ، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار[٥].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج٥٠٠/١. وانظر : البوطي ، محمد ، قضايا فقهية معاصرة (١٣٠) .

(٢) المصدر السابق عدد ٢ج ٥٠١/١ – عدد ٣ ج ٧٨٨/٢ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ /ج٨٠٩/٢ .

(٤) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٠٨هـ) نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٢١) .

(٥) أبو زيد ، بكر ، فقه النوازل (٢٣٤) .

القول الثاني : اعتباره حياً، ومن هنا يحرم رفع الأجهزة ، مستدلين في ذلك باستصحاب الحياة، فقالوا بأن الأصل هو بقاء الحياة، وهي ثابته بيقين فلا يرفع هذا اليقين إلا يقين مثله أو أقوى ، بناءً على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك، المتخرجة على دليل الاستصحاب الأصولي ، وبناء على قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وقالوا أيضًا : بأن الإقدام على رفعها يؤدي إلى الموت، فيكون الرافع لها عنه قاتلاً له ، والقتل مفسدةٌ عظيمة ، وقد يحدث أن يحكم بموته ثم يتبين خلاف ذلك .

الحالة الخامسة : وهي حالة موت القلب والدماغ : وفيها تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب فلا يتحرك القلب للقبول والضخ ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء . فهنا يقرر الطبيب رفع أجهزة الإنعاش لتحقق موت المريض ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف . فهذه الحالة لا بين العلماء في رفع جهاز الإنعاش عن المريض. [1] .

وهو ما أقره المجلس الأوربي للإفتاء فقد قرر في دورته الحادية عشرة التي عقدت في مدينة استكهولم في السويد بتاريخ ١-٧ يوليو ٢٠٠٣م ما يلي : وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعد في نظر الطبيب ًميتاً ً أو ًفي حكم الميتً وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر ، وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه ،وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية – المتمثلة في التنفس والدورة الدموية – وإن كان المريض ميتاً بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر ، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ ، وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج . والله أعلم . أنتهىً .

فعلماء المجلس يجيزون إيقاف أجهزة العلاج الطبي، بحيث يترك المريض وحده يموت على أساس أن مخه – الذي يعد مصدر الحياة – قد تلف[2] .

وهذا ما أفتى به شيخنا العلامة، الحجة الأصولي الفهامة الأستاذ الدكتور على جمعة مفتي الديار المصرية، حينما سئل : ما حكم رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤوس من شفائه، وما الفرق بين ذلك والقتل الرحيم؟

فأجاب فضيلته : يجوز شرعًا رفع الأجهزة الطبية عن المريض الميؤُوس من شفائه، التي تُستخدم في الإبقاء على حياته دون تقدم في حالته الصحية، وهو ما يُسمَّى "الموت الإكلينيكي"، فقط إذا نصح الأطباء بذلك.

---

(١) الإنعاش للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٢/ج٤٨٣/١ ، فقه النوازل ٢٣١/١ ، موت الدماغ لندى الدقر ص ٢١٥ ، ومجلة البحوث الفقهية ٤٣/٤٢ . نقلاً عن : سعيد ، أحمد ، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة (١٢٢-١٢٣) .

(٢) نقلاً عن : النفيسه ، عبد الرحمن ، مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٣) ص ٢٦٩ .

أما إذا كانت الأجهزة لغرض آخر كالمساعدة على سحب السوائل لتيسير التنفس أو نحو ذلك فلا يجوز رفعها، وهذا يختلف عن ما يُسمى بـ"القتل الرحيم" الذي يطلب فيه المريض من الطبيب إنهاء حياته، أو يُقرر الطبيب ذلك من تلقاء نفسه بسبب إعاقة المريض أو شدة الألم عليه، فإن هذا حرام قطعًا؛ لأن حياة المريض هنا مستمرة وغير متوقفة على الأجهزة الطبية، غير أن المريض أو الطبيب يريد التخلُّص منها بسبب شدة الألم الواقعة على المريض، فإنهاء الحياة في هذه الحالة يُعدُّ إقدامًا على إزهاق الروح وقتلًا للنفس التي حرَّم الله قتلها. والله سبحانه وتعالى أعلم.[١١٠]

ولم أرد ببحثي هذا كشف اللثام عن ما في هذه المسائل من أحكام، فقد درسها العلماء باستفاضة، وجاءت فيها قرارات المجامع والمجالس الفقهيّة، وفصّلت كل ما يتعلق بجوانبها، بل ودوّنت فيها الكتب والمجلدات، وإنما أردت أن أبرز للقارئ من المختصين وغيرهم، أهميّة الاستصحاب كأحد المصادر المختلف في حجيتها في علم الأصول، فإن كنت قد أصبت فيما رميتُ إليه فمن الله وبفضله ، وإن كنت قد أخفقتُ، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

[١١٠] فتاوى دار الإفتاء المصريّة ، الفتوى رقم (٦٣٥) بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٦ م

خاتمـــــــة
(نسأل الله حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وأصلّي وأسلم على رسول ربّ الأرض والسّماوات، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن سار على نهجهم واتّبع طريقهم إلى يوم الدّين .

وبعد :

فقد وقفت من خلال هذه الدّراسة الموجزة حول الاستصحاب وأهم قواعده وتطبيقاته المعاصرة على عدد من النتائج، أُجملها فيما يلي:

١- من خلال هذا البحث برز لنا دور الفقه الإسلامي كميزان يجدر الاحتكام إليه في الكشف عن المسائل الغامضة، وحل المشكلات المستعصية على ضوء موازين الفقه الإسلامي، حيث إن من أهم أسباب إعراض الناس عن الفقه في الدين، وعدم تطبيقه في أبعاد الحياة، ظنهم قصور الفقه الإسلامي عن استيعاب مثل هذه المشكلات والحكم عليها، أو إيجاد الحلول، أو عدم بلوغ الحكم الشرعي إليهم على الوجه المراد .

٢-أن دراسة القضايا الفقهية المعاصرة كتطبيقات عملية لبعض الأصول الفقهية يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي، وبهذا تتضح لنا الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية .

٣- أن الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية في النوازل والقضايا المعاصرة، يوضح لنا مدى الارتباط بين علمي الأصول والفقه، وهذا ما ركّز عليها علماء الفقه الإسلامي في مصنفاتهم العلمية، كالإسنوي في كتابه تخريج الفروع على الأصول ، والزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول ، والإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

٤-أن الفهم الدقيق للقواعد الأصولية يمكن الفقيه من الوصول إلى آراء فقهية ناضجة، مبنية على أصول الاستنباط، وعلل الأحكام ومآخذها. يقول ابن خلدون في مقدمته: أن الحذق في العلم والتفنن فيه والاستيلاء عليه، إنما هم بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن المتناول حاصلاً. وهذه الملكة هي في غير الفهم والوعي. لأنا نجد فهم المسألة الواحدة من الفن الواحد ووعيها، مشتركاً بين من شدا في ذلك الفن، وبين من هو مبتدىء فيه، وبين العامي الذي لم يحصل علماً، وبين العالم النحرير. والملكة إنما هي للعالم أو الشادي في الفنون دون من سواهما.

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامي ، السلامي ، محمد المختار ، إعداد : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي ، سليمان بن خلف ، تحقيق : عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، علي بن محمد تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، ط(٢) ١٤٠٢هـ ، بيروت – لبنان .
- أحكام القرآن ، ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، تخريج وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، الحسن ، خليفة بابرك ، الناشر : مكتبة وهبة بمصر ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني ، محمد بن علي ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، السيوطي ، جلال الدين عبد الله بن أبي بكر ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دارة الكتاب العربي ، ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- أصول السرخسي ، السرخسي ، أبو بكر بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- أصول الفقه ، أبو زهرة ، محمد ، دارة الفكر العربي (د.ت) .
- أصول الفقه ، الخضري ، محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ط(٧) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- أصول الفقه ، زهير ، محمد أبو النور ، دار المدار الإسلامي ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

- أصول الفقه وابن تيمية ، المنصور ، صالح بن عبد العزيز ، ط(٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة – مصر .
- أصول مذهب الإمام أحمد ((دراسة أصولية مقارنة)) ، التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، مؤسسة الرسالة ، ط(٤) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م & ط(٣) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، قام بتحريره : عبد الستار أبو غدة ، وراجعه : عبد القادر العاني ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، الدريني ، محمد فتحي ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- بذل النظر في الأصول ، الأسمندي ، محمد عبد الحميد ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، مكتبة – دار التراث ، القاهرة – مصر ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، علق عليه وخرج أحاديثه : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، تحقيق : محمد حسن هينو ، دار الفكر – دمشق ، تصوير عن ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- التحصيل من المحصول ، الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، تحقيق : عبد المجيد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- تحقيق كتاب : تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الشنقيطي ، محمد المختار بن محمد الأمين ، مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم ، ط(١) ١٤١٤هـ .
- التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد ، تحقيق : إبراهيم الإبياري ، دارة الكتاب العربي ، ط(٢) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ومكتبة العلم بجدة ، ط(١) ١٤١٤هـ .
- التمهيد في أصول الفقه الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، ، تحقيق : محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، دارة المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي ، جمال الدين أبي محمد بن الحسن ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، ط(٤) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ،، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط(١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- حياتنا بعد الموت ، عاشور ، عبد اللطيف ، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٧٩م .
- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، سعيد ، أحمد بن ناصر ، مكتبة سالم ، مكة المكرمة ، ط(١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، تقديم ، أحمد عبيد ، مطبعة السعادة بمصر ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٥هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- سلاسل الذهب ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، تحقيق : محمد المختار الشنقيطي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، توزيع : مكتبة العلم بجدة ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط(٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- سنن ابن ماجه ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- سنن أبي داود ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الريان للتراث ، طبعة عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن مر ، ضبطه وخرج أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز ، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ، حققها وراجعها : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط(٨) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م . طبعة أخرى : تحقيق وتخريج : الدكتور عبد الله التريكي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط(٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ، أحمد محمد ، دارة القلم ، دمشق – سوريا ، تعليق : مصطفى الزرقاء ، ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، محمد أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، من منشورات جامعة أم القرى ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- شرح اللمع ، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- شرح المجلة العدلية اللبناني ، سليم رستم باز ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- شرح صحيح مسلم ، النووي ، محي الدين بن شرف ، دار الريان للتراث ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، القاهرة – مصر .
- شرح فتح القدير ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- صحيح البخاري ، البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، علق عليه : زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ١٩٨٩م .
- علم أصول الفقه ، خلاف ، عبد الوهاب ، دارة القلم للطباعة والنشر ، ط(٢٠) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر ، ط(٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ، عبد الرحمن ، جلال الدين ، مطبعة الجبلاوي ، مصر ، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، الحموي ، أحمد محمد ، دارة الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، ابن باز ، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون ، ط(١) ١٤٢٤هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، دار الريان ، المكتبة السلفية ، ط(٣) ١٤٠٧هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشوكاني ، محمد بن علي تعليق : سعيد محمد اللحام ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- الفروق ، دار المعرفة ، القرافي ، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، بيروت – لبنان ، ويليه فهرس تحليلي لقواعد الفروق ، وضعه : محمد رواس قلعه جي .
- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة ، للدورات (١-١٠) ، القرارات (١-٩٧) ، دار القلم – دمشق ، ط(٢) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- قضايا فقهية معاصرة ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، مكتبة الفارابي ، دمشق – سوريا ، ط(٥) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- قواطع الأدلة في الأصول ، السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، البغدادي ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق ، تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، عالم الكتب ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- القواعد الفقهية ، الندوي ، علي بن أحمد ، قدم له : مصطفى الزرقاء ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، تعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، تحقيق : عدنان درويش وآخرون ، مؤسسة الرسالة .
- لسان العرب ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، دار صادر ، ط(١) ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ، بيروت – لبنان .
- المأمول من علم الأصول لطلبة كلية الحقوق ، الشراح ، يوسف حسن ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ٢٠٠٣م .
- المجموع شرح المهذب النووي ، محي الدين بن شرف ، ، دار الفكر ، ويليه : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع هذه الطبعة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- المحصول في علم أصول الفقه ، الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، دراسة وتحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- المدخل الفقهي العام ، الزرقاء ، مصطفى أحمد ، دار الفكر ، سنة ١٣٨٧هـ ، الطبعة العاشرة .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابن بدران ، عبد القادر أحمد ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة – مصر .
- مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية ، عبد الرحمن بن حسن ، بحث ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٦٣) ، السنة (١٦) ، ربيع الآخر – جمادى الأولى – جمادى الآخرة ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- مذكرة أصول الفقه ، الشنقيطي ، محمد الأمين المختار ، الناشر : المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
- المستصفى من علم الأصول ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دراسة وتحقيق : حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بالسعودية .

- المسند ، المكتب الإسلامي ، أحمد ، ، أحمد بن حنبل الشيباني ، دار صادر ، بيروت – لبنان . طبعة أخرى : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط(٢) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- مصادر التشريع الإسلامي (الأدلة المختلف فيها) ، حسنين ، حسنين محمود ، دار القلم ، دبي – الإمارات ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- مطاب الفرزدق بالرياض ، أبو زيد ، برك ، فقه النوازل ، ط(١) ١٤٠٩هـ .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، الجيزاني ، محمد بن حسين ، دار ابن الجوزي ، ط(٢) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- معالم التنزيل ، البغوي ، الحسين بن مسعود ، تحقيق : محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش ، دار طيبة ، ط(٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- المعتمد في أصول الفقه ، قدم له وضبطه البصري ، محمد بن علي ، : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- المغني ، ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، دار عالم الكتب ، ط(٣) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشربيني ، محمد الخطيب ، مطبعة : مصطفى الحلبي ١٣٥٢هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، اليوبي ، محمد مسعد ، دارة الهجرة للنشر والتوزيع ، ط(١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- المقدمة ، ابن خلدون ، عبد الرحمن ، تحقيق : وافي علي عبد الواحد ، لجنة البيان العربي ، ط(١) ١٣٧٦هـ .
- المنثور في القواعد ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود، راجعه : عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط(١) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- منهاج الأصول مع شرحه نهاية السول ، البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، عالم الكتب (د. ت) .

- الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي ، شرح وتعليق : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الموطأ ، مالك ، مالك بن أنس ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط(١١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، السمرقندي ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد ، تحقيق : عبد الملك السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- نشر البنود على مراقي السعود ، الشنقيطي ، سيدي عبد الله إبراهيم العلوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ، عالم الكتب ، (د.ت) .